

اصول فقہ حوزہ مجلہ أبحاث علمية نصف السنوية،
السنة الرابعة، العدد ٩، الخريف و الشتاء ١٤٢٤
الاستلام: ١٤٠٢/٠٥/٢٢ - التأيد: ١٤٠٢/٠٧/٢٩
مقالة بحثية - صص ١٠١ - ١١١

الإستصحاب فى الشبهات المفهومية

عبدالله الاحمدى الشاهرودى^١ - على كلاجر

الوجيزة

إنَّ المحقق العراقى و الشهيد الصدر و الميرزا جواد التبريزى يقولون بعدم جريان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية فى الموضوع، و كل منهم أقاموا دليلاً لدعواهم، و نحن أبطلنا دليلهم و قلنا فى مناقشة دليل المحقق العراقى و الشهيد الصدر؛ حيث يقولون بان هذا الإستصحاب يعود الى إستصحاب الفرد المرّد و هو ليس بحجة لعدم تمامية اركان الإستصحاب فيه، أن الموضوع فى موارد الشبهة المفهومية هو المتفاهم العرفى من الخطاب لا نفس الواقع؛ حيث أن الظاهر من مثل خطاب «ارم عقبه الجمرة نهاراً» كون الموضوع للحكم هو الواقع المعنون بعنوان النهار المذكور فى الخطاب، لا الواقع المعنون بعنوان الاستتار مثلاً، و على هذا الأساس قلنا إن الاجمال المفهومى فى المخصص يسرى الى عموم الدليل و ليس فارقاً بين الاجمال المصدقى و المفهومى؛ خلافاً للسيد الصدر. إستصحاب الفرد المررد لا يكون مستقلاً عن إستصحاب الكلى من القسم الثانى، بل أنه يرجع الى إستصحاب الكلى من القسم الثانى فى الحقيقة، و فى الشبهة العبائية ليس فى الالتزام بطهارة الملاقى (بالكسر) و نجاسة الملاقى (بالفتح) محذور. و نتيجة البحث على اساس كون الموضوع، المتفاهم العرفى من الخطاب، ان اركان الإستصحاب تامة و إستصحاب النهار لا اشكال فيه الا ان هنا اشكالا اخر و هو ان الالف و اللام فى لا تقضى اليقين بالشك، يمكن ان يكون للعهد فيختص دليل الإستصحاب بمورد الشك فى الطهارة عن الحدث و الخبث و لا يعم غيره، فالإستصحاب فى الشبهات المفهومية لايجرى بناء على هذا الاشكال.

الكلمات المفتاحية: الشبهة المفهومية، الإستصحاب فى الموضوع، القسم الثانى من الكلى، الفرد المرّد.

المقدمة

١. استاذ خارج الفقه و الأصول فى حوزة قم المقدسة.



يوجد فى كلمات علماء الأصول عند الإستدلال على بعض الأحكام، الاستناد بنوع خاص من الإستصحاب، ثم استشكل بعضهم لبعض بانّ هذا إستصحاب فى الشبهات المفهومية وهى غير حجة وقبل الخوض فى المسألة لزم توضيح الشبهة المفهومية فنقول: المراد من الشبهة المفهومية هو الشك الناشئ عن اجمال مفهوم من المفاهيم الواقعة موضوعا او متعلقا لحكم شرعى، كما لو وقع الشك فيما هو المراد من مفهوم الفقير الواقع موضوعا لوجوب الصدقة او فيما هو المراد من مفهوم الغناء الواقع متعلقا للحرمة او وقع الشك فى مفهوم الاستطاعة و التى هى شرط من شرائط وجوب الحجّ او فى مفهوم السائر و الذى هو شرط من شرائط الصحّة فى الصلاة وهكذا (صنقور، ١٤٢٨، ج٢، ص ٢٠٢).

فالإستصحاب فيما لا يتعين مفهوم اللفظ ومعناه، وهو المعبر عنه بالشبهة المفهومية، لا يجرى عند اكثر الأصوليين (الخويى، ١٤٢٢، ج ٣ ص ٢٧١)؛ لما ذكر فى بحث الإستصحاب من اعتبار وحدة القضية المتيقنة مع المشكوك فيها موضوعا ومحمولا فى جريان الإستصحاب، ضرورة أنّه لا يصدق نقض اليقين بالشك مع اختلاف القضيتين موضوعا او محمولا، مع انه فى موارد الشبهات المفهومية لم يحرز الاتحاد بين القضيتين فلا يمكن التمسك بالإستصحاب، فاذا شكّ فى بقاء وجوب صلاة العصر او الصوم بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمرة المشرقية من جهة الشك فى مفهوم المغرب وانّ المراد به هو الاستتار او ذهاب الحمرة، فعلى الاوّل كان الموضوع وهو جزء النهار منتفيا، وعلى الثانى كان باقيا، وبما أنّا لم نحرز بقاء الموضوع فلم نحرز الاتحاد بين القضيتين، وبدونه لا يمكن جريان الإستصحاب. و من هنا يقال لا يجرى الإستصحاب فى الشبهات المفهومية ويكون من دوران الامر بين ما هو مقطوع البقاء و بين ما هو مقطوع العدم. و تقريب الاشكال فى هذا المجال مختلف ولكن نحن ابطلنا هذه الاشكالات و سنبين ان المختار فى الشبهات المفهومية جريان الإستصحاب و عدم صحة الاشكالات الواردة، نعم اشكال اخر فى البين و نحن تفرّدنا به، فالإستصحاب فى الشبهات المفهومية لا يجرى بناء على هذا.

١. عدم جريان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية

و قد ذكرت وجوه لعدم جريان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية:

الوجه الاول؛ رجوع هذا الإستصحاب الى إستصحاب الفرد المردد

قال المحقق العراقى رحمته: إستصحاب الموضوع فى الشبهات المفهومية غير جار و الوجه فيه هو أنّ هذا الإستصحاب يعود الى إستصحاب الفرد المردد و هو ليس بحجة؛ لعدم تامة اركان الإستصحاب فيه (عراقى، ١٤١٧، ج ٤، ص ١٥٣) و ينبغى ان تقدّم بياناً لتوضيح مقالة المحقق العراقى رحمته فى المقام و

هو ان الشك في موارد الشبهات المفهومية انما كان في مدلول اللفظ و ما هو الموضوع له اللفظ و ليس الشك في الخارج فالإستصحاب يثبت مدلول اللفظ .

و من المعلوم ان مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ ليس موضوعاً للحكم الشرعي فلا يكون الإستصحاب نافعاً في موارد الشبهات المفهومية؛ لانه لا يثبت موضوع الحكم الشرعي و هو الواقع لأنّ الواقع ليس مشكوكاً في هذه الموارد حتى يثبت بالإستصحاب بل ان اسم الواقع و عنوانه كان مشكوكاً و الإستصحاب يثبته و هو غير مفيد لأنّ الحكم انما يرتب على نفس الواقع لا على اسم الواقع و عنوانه، مثلاً اذا قال الشارع: ارم جمرة العقبة في نهار يوم العيد و نحن نشك في ان انتهاء النهار هل يكون استتار قرص الشمس او يكون ذهاب الحمرة المشرقية؟ فإنّ إستصحاب بقاء صدق عنوان النهار في زمن استتار قرص الشمس يحرز لنا بقاء صدق العنوان مع ان الاحكام انما هي ثابتة للواقع لا العناوين.

و بعبارة واضحة: ان الواقع كان معلوماً لنا حيث إننا نعلم باستتار قرص الشمس و عدم ذهاب الحمرة المشرقية خارجاً فإتينا لانشك في الواقع بل اتنا نشك في ان عنوان النهار يصدق فيما اذا استتر قرص الشمس او لا؟ فالإستصحاب يثبت بأن عنوان النهار قد وضع لمفهوم واسع يشمل زمن إستتار قرص الشمس و لكن اثبات الموضوع له لا يفيد بعد كون واقع النهار موضوعاً لوجوب رمي الجمرة. و من هنا اذا قيل بان عنوان النهار يصدق على ساعة من ساعات الليل فالحكم الثابت للنهار لم يرتب عليه لأنّ الحكم ثابت لواقع النهار لا لما هو مدلول للفظ النهار و انت تعلم بان واقع النهار مردد بين الامرين و لذا يكون هذا المورد من إستصحاب الفرد المردد و من الواضح عدم تمامية اركان الإستصحاب في مثل هذا المورد.

و هذا الكلام من المحقق العراقي يكون منشأً لكلام من السيد الصدر في مبحث العام و الخاص (الصدر، ١٤١٧، ج ٣، ص ٣٥٢) و حاصله هو ان الاجمال المفهومي في المخصص المنفصل لا يسرى الى عموم العام و لذا يجوز ان تتمسك بعموم العام في القدر الزائد على ما هو المتيقن من المخصص مفهوماً، مثلاً اذا كان لدينا دليلان احدهما «اكرم العلماء» و ثانيهما «لا تكرم الفاسق من العلماء» فقد كان عموم العام مخصصاً بعنوان غير الفاسق في فرض المثال و قال الأصوليون بأنّه لا يجوز التمسك بعموم العام في الشبهات المصادقية للمخصص و الوجه فيه هو ان اجمال المخصص مصداقاً و خارجاً يسرى الى عموم العام و لذا لا يجوز التمسك به و لكن وقع البحث بينهم في ان اجمال المخصص مفهوماً هل يسرى الى عموم العام او لا؟ فقال جل الأصوليين من المتأخرين بان الاجمال المفهومي لا يسرى.

و قد ذكر السيد الصدر توجيهها لمقاتلتهم و حاصله هو ان الحكم ثبوتاً لم يخص بعنوان الفاسق بل





انما يخصص بواقع الفاسق اى مرتكب الكبيرة او مرتكب الكبيرة و الصغيرة و القدر المتيقن منه هو من يرتكب الكبيرة و كان عنوان الفاسق فى لسان الدليل مشيراً اليه و لذا لا مجال لدعوى سراية اجمال المخصص مفهوماً الى عموم العام؛ حيث اتنا تقطع بان الحكم مخصص بمن يرتكب الكبيرة و نشك فى تخصيصه بمن يرتكب الصغيرة فنتمسك بعموم الدليل فى ما عدا القدر المتيقن اى فى مرتكب الصغيرة لانّ المقام يكون من صغريات الشك فى التخصيص الزائد، و العموم كان محكماً فى مثله؛ حيث اتنا نعلم بان المولى لم يخرج الواقع المعنون بعنوان الفاسق عن عموم حكمه بل نعلم اجمالاً بانّه يخرج الواقع المعنون بعنوان المرتكب للكبيرة او الاعمّ منه و من المرتكب للصغيرة عن عموم حكمه و القدر المتيقن منه هو من يرتكب الكبيرة، و قد جعل عنوان الفاسق مشيراً اليه فى لسان الدليل و نشك فى اخراج القدر الزائد منه فنتمسك بعموم «اكرم العلماء» بالنسبة اليه.

نعم اذا قلنا بان عنوان الفاسق يخرج عن عموم الدليل فى مقام الثبوت فلامجال لدعوى السيد الصدر؛ اذ وجب احراز صدق العنوان للتمسك بعموم العام المخصص و هو العالم الغير الفاسق و نحن لم نحرز هذا العنوان بالنسبة الى العالم المرتكب للصغيرة فلايجوز التمسك به ولكن ان قلنا بانّ واقع الفاسق دخيل فى الحكم لا عنوانه فلا يهمننا صدق العنوان و عدمه بل اتنا تقطع بان المرتكب للكبيرة يخرج عن عموم الدليل ثبوتاً و نشك فى اخراج المرتكب للصغيرة فنتمسك بعموم الدليل؛ لانه كان من موارد الشك فى التخصيص الزائد، و عموم الدليل كان محكماً عند الشك فى التخصيص الزائد.

و فى كلامه تَبَيَّنَ نَظْر

اولاً: ان المحقق العراقى تَبَيَّنَ قد ادعى بانّ الحكم بوجوب الرمى لم يجعل لعنوان النهار بل انه جعل لواقع النهار و هو مردد بين ان يكون انتهائه الى زمن استتار القرص و بين ان يكون انتهائه الى زمن ذهاب الحمرة و من هنا لا يصح ان يقال بان الحكم بوجوب الرمى ثابت كلاً صدق عنوان النهار حيث ان هذا العنوان مشير الى الواقع المجعول له الحكم و هو مردد بين الامرين.

١. و بعبارة واضحة: ان المولى لم يجعل حكمه على عنوان النهار و لم يقل ثبوتاً بانّ الرمى واجب نهارة بل قال ثبوتاً بانّ الرمى واجب فى زمن يكون انتهائه استتار القرص مثلاً فالمولى استخدم كلمة النهار فى لسان الدليل للاشارة الى موضوع حكمه واقعا؛ فانّ النهار عنوان مشير الى الواقع و لا يكون هذا العنوان موضوعاً للحكم فى الواقع و لكن هذه الدعوى دعوى بلا دليل؛ حيث ان الظاهر من مثل خطاب ارم عقبه الجمره نهارة هو ان الموضوع للحكم هو الواقع المعنون بعنوان النهار لا الواقع المعنون بعنوان الاستتار مثلاً فانّ المولى قد جعل حكمه على كل شىء يصدق عليه النهار عرفاً فانّ المتفاهم العرفى من مثل هذا الخطاب هو ان صدق النهار و عدمه يكون دخيلاً فى موضوع حكم المولى و لا يدلّ

لدعوى وضع الحكم لواقع النهار شاهد و دليل بل الدليل و هو الظهور العرفي يساعد على خلافه .
و قد ظهر مما ذكرناه المناقشة فى كلام السيد الصدر^ت حيث انه قد ادعى بان الحكم لم يجعل
لعنوان الفاسق بل هو جعل لواقعه المردد بين الامرين، فنحن نأخذ بالقدر المتيقن منه و نتمسك فى
القدر الزائد منه بعموم الدليل مع انه لم يأت لهذه الدعوى شاهدا كما تقدم، حيث ان الظاهر من مثل
خطاب لا تكرم الفاسق من العلماء هو ان المولى قد حكم بحرمة اكرام ما صدق عليه عنوان الفاسق و
لذا يمكن ان لا يعلم المولى من الموالى العرفية بواقع الفاسق تفصيلا ولكنه قال بانه يحرم عليك اكرام
الفاسق و المراد منه هو عدم جواز اكرام كل من صدق عليه عنوان الفاسق؛ لانه لا يعلم واقعه تفصيلا
حتى يعينه فى خطابه.

و على هذا قلنا بان الاجمال المفهومى فى المخصص يسرى الى عموم الدليل و ليس فارقا بين
الاجمال المصادق و المفهومى؛ حيث انه وجب ان يحرز عنوان العالم الغير الفاسق للتمسك بعموم
العام المخصص و لذا لا يجوز أن تتمسك بعموم «اكرم العلماء» بالنسبة الى مرتكب الصغيرة حيث إننا
لم نحرز عنوان العام المخصص و هو العالم الغير الفاسق حتى يصح التمسك به.

٢. و بعبارة اخرى: ان المقام لا يكون من صغريات الشك فى التخصيص الزائد بناء على مسلكنا
حيث إننا نعلم بان المولى قد اخرج عن عموم حكمه عنوانا واحدا و هو عنوان الفاسق؛ فان اجمال هذا
العنوان مفهوما لا يوجب ان يكون المورد من صغريات الشك فى التخصيص الزائد؛ لان ما هو الخارج
عن عموم الحكم هو العنوان الواحد و نحن لانشك فى اخراج عنوان اخر حتى صار المورد من صغريات
الشك فى التخصيص الزائد؛ حيث انه لم يقل احد بان الشك فى المخصص مصادقا، من موارد الشك
فى التخصيص الزائد؛ لاننا لا نشك فى تخصيص العنوان الزائد حتى يصح ان يقال بان المورد كان من
موارد الشك فى التخصيص الزائد و الاجمال فى المفهوم كلاجمال فى المصادق بناء على مسلكنا و
لكن لو قلنا بمقالة السيد الصدر فالمورد يصير من صغريات الشك فى التخصيص الزائد لاننا نعلم
اجمالا بان الخارج عن عموم الحكم اما كان عنوان المرتكب للكبرى و اما كان الاعم منه و من المرتكب
للصغيرة فالقدر المتيقن منه هو المرتكب للكبرى و نشك فى تخصيص العنوان الزائد فناخذ بعموم
العام بالنسبة اليه و لكن قد عرفت عدم تمامية مسلكه.

٢. جريان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية

ان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية يرجع فى الحقيقة الى إستصحاب الكلى من القسم الثانى
بل ان إستصحاب الفرد المردد لا يكون مستقلا عن إستصحاب الكلى من القسم الثانى بل انه يرجع الى
إستصحاب الكلى من القسم الثانى فى الحقيقة و ما افاده السيد الصدر^ت فى الشبهة العبائية من ان



الإستصحاب الجارى فى مورد الشبهة يكون من إستصحاب الفرد المردد ليس بتام. و ينبغى ان تتكلم حول هذه الشبهة فى ثلاث جهات:

الجهة الاولى: تقريب الشبهة و بيان ما افاده السيد الصدر^{تت} فى الرد عليها
الجهة الثانية: المناقشة فيما افاده السيد الصدر^{تت} فى الرد على هذه الشبهة
الجهة الثالثة: الصحيح فى الجواب عن الشبهة

١٢. الجهة الاولى، تقريب الشبهة و بيان ما افاده السيد الصدر^{تت} فى الرد عليها

ان الأصوليين قد التزموا بامرین مع انه لا يمكن الجمع بينهما لما يرد عليه من النقض:
الاول: ان الملاقي لبعض اطراف الشبهة المحصورة طاهر و الثانى: ان إستصحاب الكلى من القسم الثانى حجة فان الأصوليين لو رفعوا اليد عن احد من الامرين فلامجال للنقض عليهم و لكنهم ان التزموا بكلا الامرين فحينئذ يرد عليهم نقض و هو اننا لو علمنا اجمالا بنجاسة احد طرفى العبادة ثم غسلنا الطرف الايمن منها و قطعنا بطهارته فان لاقى اليد مع الطرف الايسر منها فلايحكم بنجاسته لآن الملاقي مع بعض اطراف الشبهة المحصورة طاهر ظاهرا و اما ان اصابت اليد مع الطرف الايمن منها فقد يحكم بنجاسة اليد بمقتضى جريان إستصحاب الكلى من القسم الثانى مع اننا غسلنا هذا الطرف و قطعنا بطهارته فالحكم بنجاسة اليد بعد الملاقاة مع الطرف الايمن غير قابل للالتزام مع اننا ان قلنا بحجية إستصحاب الكلى من القسم الثانى فلايد من ان نلتزم بنجاسة الملاقي لآن هذا المورد يكون مجرى إستصحاب الكلى من القسم الثانى حيث اننا تقطع بنجاسة كلى العبادة سابقا ثم نشك فى بقائها حال الملاقاة فان الحكم المستصحب اى النجاسة، يدور امره بين مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع حيث ان النجاسة ان كانت فى الطرف الايمن فنحن تقطع بارتفاعها و ان كانت فى الطرف الايسر فنحن تقطع ببقائها و نحن نستصحب كلى النجاسة لانها مقطوعة سابقا و نحن نشك فى بقائها عند الملاقاة مع النجس و لذا يجرى هذا الإستصحاب مع انه يلزم من جريانه الحكم بنجاسة الملاقي بعد ملاقاته مع الطرف الطاهر و انت تعلم بان هذا اللازم لا يكون قابلا للالتزام.

و قد اجاب السيد الصدر^{تت} عن هذه الشبهة و قال بان الإستصحاب فى هذا المثال لا يكون مصداقا لإستصحاب الكلى من القسم الثانى بل الإستصحاب فيه يكون من إستصحاب الفرد المردد لآن عنوان الجامع و هو كلى العبادة لم يكن ذا اثر حتى يقال بتمامية اركان الإستصحاب فيه بل ان الموضوع للاثر اما كان هو الفرد الايمن و اما كان هو الفرد الايسر مع ان اركان الإستصحاب لم تكن تامة بالنسبة اليهما. اما عدم تمامية اركان إستصحاب بقاء النجاسة فى الفرد الايمن فواضح؛ لآننا غسلنا هذا الطرف و قطعنا بطهارته و اما عدم تمامية اركان الإستصحاب فى الفرد الايسر فلاننا لا تقطع بان هذا الطرف



بالخصوص نجس سابقا.

و من هنا ان ما هو الموضوع للاثر و هو الفرد لم تتم فيه الاركان و ما تتم فيه الاركان و هى كلى العباءة، لم يكن موضوعا للاثر الشرعى و هى النجاسة و لذا لا يكون هذا المورد مصداقا لإستصحاب الكلى من القسم الثانى حيث انه يجرى فيما اذا كان للكلى و القدر الجامع اثر شرعى كما اذا خرج بلل مشتبه و دار امره بين البول و المنى فإنّ المكلف يستصحب جامع الحدث و طبيعتها بعد ان يكون الجامع فى الاخبار موضوعا للاحكام و الاثار كحرمة مسّ المصحف و المانعية من الصلاة (بحوث فى علم الأصول، ج ٦، ص ٢٥٤).

٢-٢. الجهة الثانية المناقشة فيما افاده السيد الصدر تذت فى الرد على هذه الشبهة

انّ الإستصحاب فى هذا الفرض يكون من إستصحاب الكلى من القسم الثانى بل ان إستصحاب الفرد المردد يرجع فى الحقيقة الى إستصحاب الكلى من القسم الثانى و الوجه فيه هو ان عندنا عنوانا كليا يكون ذا اثر شرعى و هى ناحية من العباءة التى قد قطعنا بنجاستها سابقا و شككنا فى بقاء نجاستها حين الملاقاة فأتنا لנلاحظ الطرف الايمن او الايسر إذ لا وجه فى ملاحظتهما بعد عدم كونهما موضوعاً للحكم و الاثر الشرعى.

و بعبارة واضحة: ان إستصحاب الكلى هو إستصحاب الوجود و الشخص بعنوانه الكلى لا بعنوانه الشخصى و الجزئى مثلاً و أنّا نستصحب شخص الحدث المعلوم بالاجمال لا بعنوان أنّه بول او منى حيث لا نعلم عنوان شخص الحدث حتى تتمكن من استصحابه بعنوانه الشخصى و لذا نستصحبه بعنوانه الكلى و هو عنوان الحدث و هكذا المقام؛ حيث أنّنا نستصحب شخص الناحية من العباءة التى نعلم بنجاستها اجمالاً لا بعنوان أنّه الطرف الايمن او الايسر بل بعنوان انه ناحية من العباءة و حيث أنّنا لانعلم تلك الناحية بعنوانها الشخصى اى بعنوان أنّه الايمن او الايسر بل نحن نعلم اجمالاً بانّ ناحية من العباءة كان متنجسة فنستصحب نجاسته بعنوانه الكلى و لذا لا فرق بين إستصحاب الكلى من القسم الثانى و بين مورد الشبهة العباءة اصلاً بل ان مناط جريان إستصحاب الكلى من القسم الثانى فى المقام اوضح من مناط جريانه فى مثل موارد اشتباه البلبل بالبول و المنى.

و الوجه فيه هو ان كلا من الحدث الاكبر و الحدث الاصغر يكون موضوعاً للحكم و الاثر الشرعى كما ان جامع الحدث و طبيعتها يكون موضوعاً للحكم الشرعى بخلاف المقام حيث ان الطرف الايمن و الطرف الايسر لا يكون موضوعاً للحكم الشرعى بل الموضوع هو كلى العباءة و جامعها الملاقى مع النجس و لا يجب ان يكون موضوع النجس جزئياً معينا مشارا اليه فى الخارج بل ان العلم بنجاسة كلى العباءة سابقاً و الشك فى بقاء نجاسة الكلى حين الملاقاة كاف فى الحكم بنجاسة الملاقى معه و الوجه





فيه هو ان كل ما لاقى النجس يتنجس و نحن نعلم بان ناحية من العباءة نجس سابقا و نشك في بقاء نجاستها حال الملاقاة فاذن نستصحب نجاستها حال الملاقاة و نحكم بنجاسة الملاقى معه و لا يكون الطرف الايمن و الطرف الايسر دخيلا في الحكم بالنجاسة.

و من هنا لاتصل النوبة الى البحث في ان اركان الإستصحاب هل تكون تامة بالنسبة اليهما او لا؟ لأنّ الموضوع للنجاسة هو كلى العباءة و من المعلوم انه لايجب ان يكون موضوع النجاسة جزئيا معيناً كما تقدم و الشاهد عليه هو انه لاتجوز الصلاة في العباءة اذا علمنا بان قطرة من الدم قد وقعت في ناحية منها و لكن لانعلم بان مكان تلك الناحية ما هو؟ و الحكم بعدم جواز الصلاة في تلك العباءة ثابت حتى عند الثائلين بعدم منجزية العلم الاجمالي حيث انه لايجب ان يكون موضوع النجس جزئيا معيناً مشاراً اليه في الخارج.

و على هذا الاساس نقول في الشبهة العبائية: اننا كنا نقطع بان كلى العباءة كان ينجس سابقاً ثم نشك في بقاء نجاستها حال الملاقاة فنستصحبها و بالتالي ان الإستصحاب في مورد الشبهة العبائية يكون من إستصحاب الكلى من القسم الثاني و بعد ان عرفت عدم تمامية كلام السيد الصدر في المقام فنعود الى اصل البحث و نقول بان الإستصحاب في الشبهات المفهومية يكون من إستصحاب الكلى من القسم الثاني ايضاً حيث اننا نعلم سابقاً بان كلمة النهار تصدق قبل ان يستتر قرص الشمس ثم نشك في بقاء صدق هذا العنوان الى استتار قرص الشمس فان صدق العنوان يدور بين كونه مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع فان كان انتهاء النهار الى وقت استتار قرص الشمس فكان صدق هذا العنوان مقطوع العدم لأنّ المفروض هو انه قد استتر قرص الشمس و ان كان انتهاء النهار الى زمن ذهاب الحمرة المشرقية فكان صدق هذا العنوان مقطوع البقاء فانّ الإستصحاب في فرض المثال يكون من إستصحاب الكلى من القسم الثاني و لذا نحن نستصحب بقاء الواقع المعنون بعنوان النهار.

۳-۲. الجهة الثالثة في بيان الجواب الصحيح

نحن نلتزم بطهارة الملاقى (بالكسر) و نجاسة الملاقى (بالفتح) بلامحذور فنى و الوجه فيه هو ان الحكم الظاهرى تابع لموضوعه فاننا و ان كنا نقطع بان الطرف الايمن من العباءة طاهر و لكن ملاقاته اليد مع مجموع الطرف الايمن و الطرف الايسر من العباءة يوجب تحقق الموضوع للحكم الظاهرى حيث انه يمكن ان يتحقق موضوع لحكم ظاهرى بشيئ مع اتنا نقطع بان ذلك الشيئ لم يكن دخيلا في النجاسة و المقام كان من هذا القبيل حيث اتنا نقطع بان الملاقاة مع الطرف الايمن لم يكن موجبا للنجاسة لانه طاهر بال غسل و لكن مع ذلك انه دخيل في تحقق الموضوع للحكم الظاهرى حيث ان ملاقاته الملاقى معه بعد ملاقاته مع الطرف الايسر كان محققاً لموضوع الحكم الظاهرى و هو الملاقاة مع ناحية من

العباءة التي كنا نقطع بنجاستها سابقا ثم نشك في بقائها.

و ممّا ذكرنا ظهر بانه يمكن كون شئى محققا لموضوع الحكم الظاهرى و مع ذلك نقطع بان ذلك الشئى لم يكن سببا للنجاسة كما فى فرض المثال فقد كانت لهذا الامر اشباه و نظائر فى الفقه مثلاً لو قلنا بان بدن الحيوان النجس مع ازالة عينه عن بدنه يكون مطهرا فحينئذ لو لاقى اليد مع بدن الحيوان فيحكم بنجاسته بمقتضى إستصحاب بقاء نجاسة بدن الحيوان مع اننا نقطع بان الملاقة مع بدن الحيوان لا يكون سببا لنجاسة اليد بل الملاقة مع بدنه يكون محققا لموضوع الحكم الظاهرى فى اليد لأنّ عين النجاسة اما كانت باقية على بدن الحيوان فحينئذ كانت عين النجاسة سببا لنجاسة اليد بعد الملاقة و لا يكون الملاقة سببا لها و اما زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان فيكون بدنه طاهرا و لا يكون الملاقى معه نجسا ايضا فأتنا نقطع بان الملاقة مع بدن الحيوان لم يكن سببا لنجاسة الملاقى فى الصورتين، و لكن الملاقة معه كان هو الموضوع لنجاسة الملاقى طاهرا؛ حيث انه لا اشكال فى انه يمكن ان نقطع بان الشئى لا يكون سببا للحكم بالنجاسة و لكن مع ذلك كان محققا لموضوع الحكم بالنجاسة ظاهرا. و قد اجيب عن كلام المحقق العراقى تتمة، بأننا لا نستصحب العنوان حتى يقال بان العنوان لا يكون موضوعا للحكم بل اتنا نستصحب نفس الحكم اى نستصحب بقاء وجوب الرمى عند استتار قرص الشمس.

و فيه: ان إستصحاب الحكم لايجرى لوجهين

الوجه الاول: ان هذا الإستصحاب لايجرى حيث ان شرط جريان إستصحاب الحكم هو احراز بقاء الموضوع مع اتنا لم نحرز بقاء موضوع الحكم و هو النهار و فيه: ان الصحيح هو عدم تمامية هذا الاشكال لأنّ الموضوع باق عرفا حيث ان العرف قال بان رمى الجمرة مثلاً و جب على المكلف قبل ساعة فقد و جب عليه رمى الجمرة الان ايضا فان الموضوع لم يتبدل عرفا فى مثل النهار و ان يمكن تبده فى بعض الامثلة الاخر.

الوجه الثانى: ان إستصحاب بقاء الوجوب لاينفع حيث انه قد ورد فى الادلة ان من لم يرم جمره العقبة فى النهار فليقض غدا فان هذا الدليل يقتضى ان نقول بان احراز الرمى فى النهار واجب لاسقاط وجوب القضاء و إستصحاب بقاء الحكم لايبث الرمى فى النهار. هذا مضافا الى ان إستصحاب عدم كون الرمى فى النهار يكون حاكما على إستصحاب الرمى فى النهار و لذا يمكن ان يقال بانه لايجرى هذا الإستصحاب بعد كونه محكوما باستصحاب عدم كون الرمى فى النهار و تفصيل الكلام فى محله. ثم انه قد يقال باننا نستصحب الواقع بما هو واقع و لكن ان هذا الإستصحاب لاينفع لأنّ هذا



الإستصحاب لا يثبت الموضوع للحكم الشرعى و هو الواقع المعنون بهذا العنوان و الوجه فيه ظاهر لان إستصحاب الواقع لا يثبت بانه معنون بعنوان كذا.

نعم قد تقدم بانه يجرى إستصحاب الواقع المعنون بعنوان النهار حيث اتنا نعلم بالواقع المعنون بعنوان النهار سابقا ثم نشك فى بقاءه فنستصحبه فالمختار عندنا هو جريان إستصحاب الموضوع فى الشبهات المفهومية بهذا التقريب.

الوجه الثانى؛ و هو ما افاده شيخنا الاستاذة^{رحمته}: ان ادلة الإستصحاب منصرفة الى الشك فى بقاء الموضوع خارجا لا الشك فى بقاء اسم الخارج و عنوانه لان الإستصحاب ليس مصنعا لاحداث الاسماء و اللغات و لعل هذا الاستظهار كان بقريئة مورد الروايات الواردة فى الإستصحاب حيث ان هذه الروايات واردة مورد الشك فى الطهارة عن الحدث و الخبث و فيه: ان دعوى الانصراف غير واضحة لانّ اللف و اللام فى لاتتقض اليقين بالشك للجنس بناء على مسلك القوم فلا وجه لدعوى الانصراف و بالتالى ان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية جار بناء على مسلكهم.

نعم ان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية لا يجرى بناء على مسلكنا حيث قلنا بان الالف و اللام فى لاتتقض اليقين بالشك يمكن ان يكون للعهد فيختص دليل الإستصحاب بمورد الشك فى الطهارة عن الحدث و الخبث و لايعم غيره.

نتيجة البحث

الموضوع فى موارد الشبهة المفهومية هو المتفاهم العرفى من الخطاب لا واقع الموضوع؛ حيث ان الظاهر من مثل خطاب «ارم عقبية الجمره نهارا» هو ان الموضوع للحكم هو الواقع المعنون بعنوان النهار المذكور فى الخطاب، لا الواقع المعنون بعنوان الاستتار مثلا، و على هذا الاساس نحن قلنا بان الاجمال المفهومى فى المخصص يسرى الى عموم الدليل و ليس فارقا بين الاجمال المصدقى و المفهومى؛ خلافاً للسيد الصدر. و نتيجة البحث على اساس ان الموضوع هو المتفاهم العرفى من الخطاب هو ان اركان الإستصحاب تامّة فإستصحاب النهار لا اشكال فيه. الا انه اشكال اخر فى البين و هو ان اللف و اللام فى لاتتقض اليقين بالشك يمكن ان يكون للعهد فيختص دليل الإستصحاب بمورد الشك فى الطهارة عن الحدث و الخبث و لايعم غيره فالإستصحاب فى الشبهات المفهومية لا يجرى بناء على هذا الاشكال.



المنايع

١. الخويى، ابوالقاسم، (١٤٢٢ق) مصباح الأصول (طبع مؤسسة احياء آثار السيد الخوئى، قم، الطبعة الاولى).
٢. الصدر، محمد باقر، (١٤١٧ق) بحوث فى علم الأصول، قم، الطبعة الثالثة.
٣. سنقر، محمد، (١٤٢٨ق) المعجم الأصولى، قم، الطبعة الثانية.
٤. الحائرى، السيد كاظم، مباحث فى علم الأصول،
٥. عراقى، ضياء الدين، (١٤١٧ق) نهاية الافكار، قم، الطبعة الثالثة.
٦. عراقى، ضياء الدين، مقالات فى اصول.

